الضيا

ع ١٦٥

مجموعة الاصول

PRESERVATIVES LEATHER
APPLIED

جلد رابع

جلد چهارم

مجموعة الاصول

در علم فقه

نسخه مجموعة الاصول در علم فقه

[illegible]

IMPERIAL LIBRARY

فهرست
جلد چهارم از کتاب مجموعة الاصول

الفصل الثاني

ان فصل تا باب ... [illegible]

جلد رابع اصول رضا

نسخه مجموعة الاصول در علم فقه

فائده

اعلم ان المشهور ... [illegible]

IMPERIAL LIBRARY
22 DEC. 04

IMPERIAL
LIBRARY.

جلد چهارم کتاب مجموعة الاصول

من مواهب الرحمن في يد انا العبد الضعيف سيد محمود محمد
ابن سيد طاهر حسن ... شيخ ... ابن ... ان

جلد رابع مسمه مجموعة الاصول
در علم فقه

من مملوكات قاضي القضاة سيد عبد الله ان
ابن سيد علي جوهري ... اصل ... ان

جلد رابع مجموعة الاصول در علم فقه

من مواهب الرحمن في يد انا العبد الضعيف سيد محمد
ابن سيد طاهر ... مملكه ... ان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الاصل ان حاجة الناس اصل في الشرع للعقود فشرعت الاجارة
لترتفع حاجة الناس وكل شيء يحتاج الناس اليه ولم يرد فيه نص صريح
فهو جائز وان كان القياس لا ياباه والقياس يابى جواز الاجارة لان المعقود
عليه المنافع وهي معدومة والمعدوم ليس بمحل العقد لانه ليس بشيء
فيستحيل وصفه بانه معقود عليه وينعقد عقد الاجارة ساعة فساعة
في حق المحل على حسب حدوث المنفعة والعين جعلت خلفا عن المنفعة
في حق اضافة العقد فيرتبط الايجاب بالقبول عند الاضافة الى العين
ولهذا لو استاجر دارا خرابا وقت العقد لم يجز لان المنفعة لم يتصور من
الدار الخراب فكيف يقوم مقام المنفعة **الاصل** ان شرط الاجارة
ان يقدر الاجير على عمله وان لم يقدر لا يجوز الاجارة كالاجارة على البيع
حتى لو قال رجل لرجل بع هذا الثوب لي بمايتي فلك درهم لان الاجير لم
يقدر على البيع لانه محتاج الى حضور المشتري والاجير غير قادر على حضوره
فلم يتصور منه المنفعة فلم يجز الاجارة لان الاجارة بيع منفعة معلومة
باجر معلوم وانما تنعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي نحو ان يقول احدهما
آجرت ويقول الآخر قبلت ولا ينعقد بلفظين يعبر باحدهما عن المستقبل نحو
ان يقول اجرني فيقول الآخر اجرتك اعتبار البيع المنفعة ببيع العين والامر
مستقبل لانه مشتق من المستقبل ولا ينعقد بالتعاطي وتنعقد الاجارة
بلفظ العارية والهبة ولا تصح الاجارة حتى يكون المنافع معلومة والاجرة
معلومة وما جاز ان يكون ثمنا دينا على الذمة في البيع جاز ان يكون اجرة
دينا في الاجارة كالنقود والمكيل والموزون وما لا يصلح ان يكون ثمنا دينا
على الذمة في البيع يصلح اجرة هو دين في الاجارة كالثياب بخلاف الحيوان
فان الحيوان لا يجب دينا في الذمة بدلا عما هو مال فلا يكون الحيوان اجرة

الا اذا

الا اذا كان معينا فحينئذ يقع اجرة وكل ما هو مال وصلح عوضا صلح اجرة
لان الاجرة عوض مالي كالثمن فهو ما يجب في الذمة فيختص بما ثبت
في الذمة ثم اعلم ان الاجرة ان كانت من النقود فاعلامها يكون ببيان
النقد وبيان الصفة انه جيد او وسط او ردي وان كانت الاجرة مكيلا
او موزونا او عدديا متقاربا كالجوز فاعلامها يكون ببيان القدر والصفة
ويحتاج فيه الى بيان مكان الايفاء اذا كان له حمل ومؤنة عند ابي حنيفة
ولا يحتاج الى بيان الاجل في النقود والمكيل والموزون وان كانت الاجرة
عرضا او ثوبا يشترط فيه شرائط السلم لان وجوب الثياب في الذمة
عرف بالشرع والشرع ورد بطريق السلم وان كانت الاجرة منفعة ان كانت
من جنسه كسكنى دار بسكنى دار او ركوب دابة بركوب دابة لا يجوز
لوجود الجنسية وهو يحرم النساء وان كانت من خلاف جنسه كسكنى دار
الى ركوب دابة يجوز واما اعلام المنفعة فبطرق ثلاثة اما ببيان المدة
كاستيجار الدار للسكنى شهرا او سنة والارضين للزراعة فيصح العقد على
مدة معلومة طويلة كانت او قصيرة لكن الاوقاف لا يزاد على ثلث سنين
في الصحيح كيلا يدعي المستاجر ملكها واما ببيان العمل كمن استاجر رجلا
لينقل له هذا الطعام الى موضع معلوم

باب الاجرة متى يستحقها الاجير

الاصل ان قضية المعاوضة المساواة ولهذا
لا يملك الاجير الاجرة بنفس العقد ولا يجب تسليم الاجر عندنا عينا كان
الاجر او دينا لان الاجرة بدل عن المنفعة والمنفعة لا تملك بالعقد لانه
ليس بموجود فكذا لا تملك الاجرة لئلا تفوت المساواة وانما تملك الاجير
الاجرة بتعجيل الاجرة من غير شرط التعجيل في العقد فلا تسترد بعد التعجيل
لانه ملك الاجرة او يملك بشرط التعجيل في العقد او باستيفاء المعقود
عليه فللاجير ان يطالبه بالاجرة وان لم يعجل ولم يستوف المعقود عليه

فان كانت الاجرة موجلة ليس له ان يطالبه ما لم يمض الاجل وان كانت منجمة فاذا مضى نجم يجب عليه فان كانت الاجرة مسكوتا عنهما قال ابو حنيفة رح ان وقعت الاجارة على المدة كاجارة الدار او على قطع المسافة كاجارة الدابة للسفر يجب ايفاء الاجر بحصة ما استوفى من المنفعة اذا كان لما استوفى من المنافع حصة معلومة من الاجر ففي الدار يجب الايفاء يوما فيوما وفي قطع المسافة يجب ايفاؤها مرحلة فمرحلة وفي الاجارة التي تنعقد على العمل كالصبغ ويبقى له اثر في العين ولهذا كان للعامل احتباسه لطلب الاجرة فانه لا يجب ايفاء الاجرة الا بعد ايفاء العمل كله وان كان لما استوفى من العمل حصة معلوما الا ان يكون عمل العامل في بيت المستاجر فحينئذ يكون الجواب فيه كالجواب في الكراء وان لم يبق للعمل اثر في العين ليس له احتباسه لطلب الاجرة الاصل ان تسليم المحل الذي يتمكن المستاجر من الانتفاع بذلك المحل اقيم مقام تسليم المنفعة فاذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجر وان لم يسكنها لوجود التسليم فلو كانت اجرة الدار دراهم في الذمة ولم يشترط تعجيل الاجرة في العقد ولم يستوف المعقود عليه حتى صرف الموجر تلك الدراهم بدينار لم يصح عند ابي يوسف لانه صرف بدين سيجب وعند محمد يجوز وان غصب غاصب تلك الدار من يد المستاجر سقط الاجر لزوال التسليم وهل ينفسخ العقد ذكر الفضلي والقاضي فخر الدين لا ينفسخ ولكن يسقط الاجر ما دامت في يد الغاصب وذكر في بعض الكتب ان الاجارة ينفسخ الاصل ان السقوط يوجد بقدر المسقط فان وجد الغصب في بعض المدة سقط بقدره ومن استاجر دارا او ارضا مدة معلومة فلرب الدار والارض ان يطالبه باجر كل يوم ان لم يبين وقت الاستحقاق في العقد ومن استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجر كل مرحل وليس للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل

لانه ليس لبعضه منفعة **الاصل** ان كل عمل يكون من تمامات
منفعة الاجير فهو على الاجير وهذا من استاجر خبازا ليخبز له في بيته
قفيزا من الدقيق بدرهم لم يستحق الاجير الاجر حتى يخرج الخبز من التنور
لان الاخراج من التنور من تمامات الخبز فلو احرق او سقط من يد الخباز
قبل الاخراج لا اجر له لان العمل لم يوجد لانه غير منتفع به فان اخرجه ثم
احترق من غير فعل الخباز فله الاجر لتمام العمل بعد الاخراج ولا ضمان على الخباز
بالهلاك عند الكل وذكر القدوري ان على قولهما يجب الضمان ومن استاجر
طباخا ليطبخ له الطعام للوليمة فاخراج المرقة من القدور الى القصاع على
الطباخ وان استوجر لطبخ قدر خاص فاخراج المرقة من القدر ليس عليه
والمرجع في الجميع العرف وان استاجر لبانا ليضرب له لبنا يستحق الاجر اذا
اقامه عند ابي حنيفه لان الاقامة من تمامات العمل وقالا لا يستحق حتى
يشرج اللبن وهذا اذا ضرب اللبن في ملك المستاجر لانه من تمامات العمل
فانه ضربه في ملك نفسه فلا يجب الاجر عند ابي حنيفه الا بالعد عليه
بعد اقامتها للجفاف وعندهما بالعد عليه بعد التشريج وكل صانع لعمله اثر
قايم في العين كالصباغ والقصار فله ان يحبس العين حتى يستوفي الاجر
عندنا ولو حبسه الاجير لاستيفاء الاجر فضاع في يده لا يضمن الاجير عند
ابي حنيفه لعدم التعدي ولا اجر له لان هلاك المعقود عليه قبل التسليم
يوجب سقوط البدل كالمبيع اذا هلك في يد البايع وعندهما ان العين
كانت مضمونة قبل الحبس بالعقد فكذا بعد الحبس ولصاحبه الخيار ان شاء
ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر له وان شاء ضمن قيمته معمول وله الاجر وكل صانع
ليس لعمله اثر في العين فليس له ان يحبس العين للاجر كالحمال والملاح
واذا رد انسان ابقا فله حبس العبد للجعل لانه الاصل ان رد الابق
صار بمنزلة احياء العين وبمنزلة تمليك الراد منه فيملك الراد حبس

العبد كانه باع منه واما القصار فان كان قايما بالنشاستج او بياض البيض فله حق الحبس فاما اذا كان يبيض الثوب لا غير فقد قيل له حق الحبس وقيل ليس له حق الحبس كما ذكرنا **الاصل** ان ما يكون في الذمة يقضى بامثاله لا باعيانه فاذا شرط على الصانع ان يعمل بنفسه يستحق المستاجر عمل الصانع فليس له ان يستعمل غيره لان العمل بنفسه هو المعقود عليه وان اطلق له العمل يستحق المستاجر عملا في ذمة الصانع فيمكن ايفاءه بنفسه وبالاستعانة بغيره فللصانع ان يستاجر من يعمله لان ما يكون في الذمة يقضى بامثاله لا باعيانه

فصل

في الاجارة بذهاب الكتابة والطعام **الاصل** عندهما خلافا لمحمد ان الاجارة اذا وقعت يكون اجرتها مقابلا بجملة العمل وعند محمد ان الاجر في نقل الكتابة مقابل بقطع المسافة وعند زفر ان الاجر مقابل بالة الحمل وهذا لمن استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب الى البصرة ووجد بعضهم قد مات فجاء الاجير بمن بقي من عياله فله الاجر بحسابه لان الاجر مقابل بحملهم فاذا اوفى بعض المعقود عليه دون البعض استحق بقدر ما اوفى ويبطل بقدر ما لم يوف وان استاجره ليذهب بطعامه الى فلان بالبصرة فذهب الى البصرة فوجد الاجير فلانا ميتا فرد الطعام الى المرسل او لم يجد فلانا فرده الى المرسل او وجده ولكن يدفع اليه فرده المدفوع اليه فلا اجر له لانه ابطل تسليم المعقود عليه بالرد فبطل استحقاق البدل وعند زفر له الاجر لان الاجر مقابل بالة حمل الطعام الى البصرة وقد انتهى ذلك ووفى بالشرط وان استاجر رجلا ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب اليه فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب الى المرسل فلا اجر له عند ابي حنيفة وابي يوسف لبطلان تسليم المعقود عليه بالرد وقال محمد له الاجر الذهاب لان الاجر في نقل الكتاب مقابل بقطع المسافة وقطعها للمستاجر في الذهاب

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا
في الاجارة **الاصل** ان كل عمل يفسد البناء او يوهنه كسكونة
الحداد والقصار والطحان ودقاق الذهب والفضة فذلك لا يصير مستحقا
للمستاجر بمطلق العقد الا ان يشترط ذلك العمل وقت العقد فحينئذ يستحقه
وما لا يفسد البناء كالوضوء وغسل الثياب ووضع الامتعة وكسر الحطب
فهو مستحق بمطلق العقد **الاصل** ان كل انتفاع لا يتفاوت الناس في
ذلك كسكنى الدار والحانوت جازت الاجارة فيه وان لم يبين ما يعمل فيهما
او من يعمل فيه ان يسكنها ويسكنها من شاء وان المقصود من الاجارة الانتفاع
في الحال حتى لا يصح اجارة المهر للركوب وان تفاوت الناس في الانتفاع كالركوب
واللبس فان لم يبين من يركبها او من يلبسه فالاجارة فاسدة لانه اذا لم يبين
لا يصير المعقود عليه معلوما فلم يحكم بجواز الاجارة وان تفاوت الانتفاع في
نفسه كحمل الحديد والقطن فان بين ما يحمل عليها فالاجارة صحيحة وان لم
يبين فهي فاسدة للجهالة والحاصل ان كل جهالة تكون في الاجارة فهي مفسدة
الاصل ان كل تعد في الاجارة يوجب الضمان والتعدي ما لا يدخل تحت
الاذن عرفا كان الاذن او نصا لان الثابت عرفا كالثابت نصا فلو استاجر دارا
او حانوتا سنة ولم يبين ما يعمل فيهما جاز استحسانا وله ان يعمل كل شيء فيه ما لا يضر
بالبناء كالوضوء لاطلاق العقد الا انه لا يسكن الحداد والقصار والطحان
لوجود الضرر **الاصل** ان الاجارة وضعت للانتفاع في الحال ولهذا صح
استيجار الارض للزراعة وللمستاجر شرب ذلك الارض والطريق وان لم يشترطهما
وقت العقد لان الانتفاع بالارض لا يكون الا بالشرب والطريق فيدخلان
بمطلق العقد ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها لان اعلام المعقود عليه
شرط جواز الاجارة ويجوز ان يستاجر الارض ليبني فيها او ليغرس فيها نخلا او
شجرا لان هذه منفعة مقصودة بالاراضي فان مضت مدة الاجارة لزم المستاجر

قلع البناء والغرس وتسليمها فارغة لان ليس لنهايتهما مدة معلومة فلو لم
يقلعهما يتضرر رب الارض بخلاف ما اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض
زرع لم يدرك حيث يترك باجر المثل في مدة الى ان يستحصد لان لبلوغ
الزراعة غاية معلومة فكان في التاخير باجر مراعاة للحقين الا ان يختار رب
الارض ان يغرم للمستاجر قيمة الزرع مقلوعا ويتملكه رب الارض اذا كان صاحب
الغرس راضيا عليه الا ان ينقص الارض بالقلع فحينئذ يتملكها رب الارض
بغير رضاء صاحب الغرس فاذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطبة
كالكراث لانه ليس لنهايتها مدة معلومة فصارت كالشجر وصح استيجار
الدابة للركوب والحمل والثوب للبس ان بين فان لم يبين من يركبها او ما يحمل
عليها او من يلبسه فالاجارة فاسدة لعدم اعلام المعقود عليه فان اطلق
المستاجر بان قال على ان يركب او يلبس من يشاء جاز له ان يركب ويلبس من
شاء عملا باطلاق اللفظ ولكن اذا ركب بنفسه او اركب واحدا ليس له
ان يركبه غيره فان قال المستاجر على ان يركبها فلان او ان يلبسه فلان
فان ركبها غيره او البسه غيره فعطب ضمن لوجود التعدي بخلاف لان
التقييد مفيد لتفاوت الناس في الركوب واللبس ومثله كل ما يختلف
باختلاف المستعمل كالفسطاط ونحوه حتى لو استاجر فسطاطا فدفعه الى غيره
اجارة او اعارة فنصبه خيمة وسكن فيه ضمن عند ابي يوسف لوجود التعدي
لتفاوت الناس في نصبها وعند محمد لا يضمن لانه للسكنى واما في العقار
وما لا يختلف باختلاف المستعمل بطل تقييده لان التقييد لا يفيد لعدم
التفاوت حتى لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره فان سمى نوعا وقدرا
ككر بر فله ان يحمل ما هو مثله في الضرر او اخف كالشعير والسمسم لانه خير من
الاول فيدخل تحت الاذن وليس للمستاجر ان يحمل ما هو اضر من البر كالملح
والحديد لعدم الدخول تحت الاذن **فصل** فيما يكون خلافا

تحت

الاصل في الاجارة ان التعدي سبب للضمان والتعدي ما لا يدخل

تحت الاذن عرفا او نصا فان استاجر الدابة ليحمل عليها مقدارا من القطن فليس له

ان يحمل مثل وزنه حديدا لانه اضر من القطن فان حمل فعطب ضمن لوجود التعدي

وان استاجر الدابة ليركبها فاردف معه رجلا فعطب ضمن نصف قيمتها سواء

كان الرديف اخف او اثقل اذا كانت الدابة تطيق حملها لان التلف حصل بركوبه

وهو ماذون فيه وبركوب غيره وهو غير ماذون فيه فينقسم الضمان على ذلك

نصفين فان علم المستاجر ان الدابة لا تطيق ذلك يضمن كل قيمتها لوجود التعدي

وان استاجر الدابة ليحمل عليها مقدارا معلوما من الحنطة فحمل عليها اكثر منه

فعطب ضمن المستاجر ما زاد الثقل فيه لوجود التعدي على هذا المقدار الاصل

ان الثابت عرفا كالثابت نصا عند ابي يوسف ومحمد في الاجارة وعند ابي

حنيفة ان المستحق بعقد اجارة الدابة سيرها لا السير بصفة الجودة فان

كبح بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة ان كبح او ضرب بصفة الجودة

لان ثبوت الاذن بمطلق العقد يقتصر على المستحق بالعقد والمستحق بالعقد

سير الدابة لا السير بصفة الجودة فلم يدخل الكبح والضرب بصفة الجودة تحت

الاذن فوجد التعدي وهو سبب الضمان وعندهما لا يضمن اذا فعل فعلا

متعارفا بين الناس لان بمطلق العقد يستفاد الاذن فيما هو معتاد عرف

بين الناس والثابت عرفا كالثابت شرطا فلم يوجد التعدي فلا يضمن

وان استاجر الدابة او استعارها الى الحيرة ذاهبا لا جائيا فجاوز بها الى

القادسية ثم ردها الى الحيرة فنفقت فهو ضامن لوجود التعدي ولو استاجرها

ذاهبا وجائيا وردها الى الحيرة ونفقت فلا ضمان عليه لعدم التعدي

ومن اكترى حمارا بسرج فنزع السرج واوكفه باكاف لا يوكف بمثله الحمر هلكت

يضمن اجماعا لوجود التعدي للعدول الى خلاف الجنس وان اوكفه باكاف

يوكف بمثله الحمر ضمن كل القيمة عند ابي حنيفة اذا هلك لوجود التعدي للعدول

الى خلاف الجنس هيئة وماهية وعندهما لا يضمن الا الزيادة لعدم الاذن
في قدر الزيادة فوجد التعدي في قدر الزيادة وان نزع السرج واسرجه
بسرج يسرج بمثله الحمار لم يضمن لعدم التعدي وان كان لا يسرج بمثله
الحمار ضمن كل القيمة لوجود التعدي وان استاجر رجلا ليحمل له متاعا وعين
المستاجر له الطريق فاخذ الاجير في طريق آخر مما يسلكه الناس ولم يكن
بين الطريقين تفاوت فلا ضمان عليه ان هلك المتاع لوجود الامتثال
وان بلغ المكان فله الاجر المسمى لحصول المقصود فاما اذا وجد التفاوت
يضمن لوجود التعدي وان كان الطريق لا يسلكه الناس فهلك ضمن المتاع
فان بلغ المكان فله الاجر المسمى لحصول المقصود **الاصل** ان البحر متلف
ولهذا ان حمله في البحر فيما عمله الناس ضمن اذا تلف لوجود التعدي لوجود
التفاوت فاحشا بين البحر والبر في الخطر وان بلغ المكان فله الاجر المسمى
لحصول المقصود ومن استاجر ارضا ليزرعها برا فزرعها رطبة ضمن ما نقصها
لان الرطاب اعظم ضررا بالارض من الحنطة فلا يدخل تحت الاذن فيكون
فيكون تعديا فيضمن ولا اجر عليه لانه صار غاصبا ومن دفع الى الخياط ثوبا
وامره ان يخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء واتى الخياط بالخلاف فلرب
الثوب الخيار ان شاء ضمن الخياط قيمة ثوبه وترك القباء على الخياط وان شاء
اخذ القباء واعطى الخياط اجر مثله لا يجاوز به المسمى لان بعض الناس يستعملون
استعمال القميص فكان موافقا من وجه مخالفا من وجه فان شاء رضي باعتبار
جهة الموافقة وان شاء ترك باعتبار جهة المخالفة ولو خاطه سراويل
وقد امر المستاجر القباء قيل يضمن من غير خيار لوجود التعدي لانه لا يدخل
تحت الاذن للتفاوت في المنفعة وقيل يخير وهو الاصح لثبوت الموافقة
في اصل منفعة اللبس والستر كمن دفع الى رجل نحاسا ليضرب له طستا
فضرب له كوزا فانه يخير بين ان يضمنه مثل نحاسه وبين ان ياخذ الكوز

ويعطيه اجر مثله **باب** الاجارة الفاسدة **الاصل**
ان كل عقد تثبت على المضايقة والمماكسة يفسد بالشرط كالبيع فان
مبنى البيع على المضايقة والمماكسة وكل عقد تثبت على المسامحة والمساهلة
لا يفسد بالشرط كالنكاح وكل شرط يخالف موجب العقد فهو مفسد
للاجارة والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يجاوز به المسمى **الاصل**
ان كلمة كل اذا دخلت على ما لا يعرف منتهاه يراد به ادناه ولهذا لو آجر دارا كل
شهر بدرهم صح العقد في شهر واحد لان ادناه شهر واحد وفسد في بقية
الشهور الا ان يسمي كل الشهور واذا تم الشهر الاول فلكل واحد منهما ان
ينقض الاجارة لانتهاء العقد الصحيح فان سكن ساعة من الشهر الثاني
صح العقد في الثاني ولم يكن للموجر ان يخرجه الى ان ينقض الشهر الا بعذر وكذا في
كل شهر سكن في اوله لان التراضي بينهما بالعقد يتم بالسكنى في الشهر الثاني
وهذا هو القياس وقد مال اليه بعض المتاخرين **الاصل** ان الاهلة
اصل في الشهور اذ الشهر يكون من الهلال الى الهلال والايام بدل عن
الاهلة وانما يصار الى البدل اذا تعذر اعتبار الاصل ولهذا لو كان العقد
حين يهل الهلال فشهور السنة كلها بالاهلة لوجود الاهلة وقت العقد
وان كان العقد في اثناء الشهر فالكل بالايام عند ابي حنيفة لانه لما تعذر
اعتبار الشهر الاول بالاهلة تعذر اعتبار الثاني والثالث ايضا ووجب
تكميله من الثالث هكذا الى آخر المدة وعند محمد وهو رواية عن ابي يوسف
يعتبر شهر بالايام واحد عشر شهرا بالاهلة حتى ان يوقع الاجارة في
خلال رجب فانه يعتبر شعبان ورمضان بالاهلة ثم يكمل ايام رجب
ثلثين يوما من شوال لان الاهلة اصل والايام بدل ففي الشهر الواحد تعذر
اعتبار الاهلة لوجود العقد في اثناء الشهر وفي الباقي اعتبار ما هو الاصل
ممكن فلا معنى للمصير الى البدل ونظيره العدة واذا استاجر دارا سنة بعشرة

تنوير
هلة

دراهم صح وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة لان المدة معلوم ويعتبر
ابتداء المدة بما سمي وان لم يسم فهو من الوقت الذي استاجرها الاصل
ان كل اجارة فيه استيفاء العين او استهلاك العين او امر موهوم كالاجا
فهو غير جائز ولهذا لا يجوز اخذ اجرة عسب التيس وهو ان يواجر فحلا
لينزو على الاناث وان كل طاعة يختص بها المسلم فالاستيجار عليه باطل
اما اذا لم يختص فيجوز كتعليم التورية ولهذا لا يجوز الاستيجار على الاذان
والحج والامامة وتعليم القران والفقه والفتوى على انه يجوز الاستيجار
على تعليم القرآن والفقه والاذان والامامة ولا يجوز الاستيجار على المعصية
كالغناء والنوح ونحوهما الاصل ان جواز الاجارة بالتعارف
ولهذا لا يجوز الاستيجار على الشجر ومن استاجر انسانا ليقتل قاتل وليه قصاصا
لم يجز عند ابي حنيفة وابي يوسف لعدم التعارف وعند محمد يجوز لانه عمل
معلوم فصار كاجارة ذبح الشاة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لتعارف
الناس الاصل ان كل اجارة لا يمكن استيفاء المعقود عليه الا
لم يتناوله عقد الاجارة فهو لا يجوز عند ابي حنيفة وزفر ولهذا لا يجوز
استيجار احد زوجي المقراض لمنفعة قرض الثياب ولا يجوز اجارة المشاع
عند ابي حنيفة وزفر سواء كانت من الشريك او من غيره في رواية لعدم
امكان استيفاء المعقود عليه الا بما لم يتناوله عقد الاجارة وهو نصيب
غيره وفي رواية يصح اجارة المشاع مطلقا الاصل ان الاجرة اذا
جعلت عن بعض ما يحدث عن عمل الاجير فهو مفسد لعقد الاجارة ولهذا
ومن دفع الى الحايك غزلا لينسج له بالنصف او بثلث الثوب فالاجارة
فاسدة والثوب لرب الغزل وللحايك اجر المثل وكذا استاجر رجلا ليحمل
له طعاما بقفيز من المحمول او استاجر حمارا ليحمل عليه طعاما بقفيز من
المحمول فانه لا يجوز ولكن حمله فله اجر مثله ولا يجاوز به الاجر قفيزا فصل

في الاجارة ان

الى الاجارة ان الاجارة اذا وقعت على عمل فما كان من توابع ذلك العمل كآلة
العمل ولم يشترط في الاجارة على الاجير فالمرجع فيه عرف ذلك البلد ولهذا
يجب على الظئر اصلاح طعام الصبي وغسل ثيابه وعلى هذا يخرج المسائل
الاصل ان ذكر الوقت في الاجارة يختص بتقدير المنفعة فذكر الوقت
يدل على ان المعقود عليه في الاجارة منفعة الاجير لا عمل الاجير وذكر العمل في الاجارة
يدل على ان المعقود عليه العمل لا المنفعة والجمع بينهما غير ممكن لان العمل متى
صار معقودا عليه لم يجب الاجرة الا بالعمل كله ومتى صار المعقود عليه المنفعة
تجب الاجر بتسليم النفس فلا يتعين احدهما معقودا عليه فيكون مجهولا
فكل اجارة يجتمع هذان الامران فهو فاسد عند ابي حنيفة ولهذا لو استأجر
رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم اليوم بدرهم فهو فاسد عنده للجهالة
وعندهما جائز وذكر الوقت يحمل على التعجيل لا لتعليق العقد به تصحيحا
للعقد حتى لو فرغ منه في نصف النهار فله الاجر كاملا ولو لم تفرغ في اليوم
فعليه ان يعمله في الغد فيكون الاجير اجيرا مشتركا فلا يكون مجهولا بخلاف
قوله اليوم لانه للمدة الاصل ان كل عمل هو على الاجير شرعا لا يجوز
اخذ الاجرة عنه ولهذا لو استأجر للخبز والطبخ وارضاع الولد لا يصح فانه
عليه السلام جعل اعمال داخل البيت على فاطمة واعمال خارج البيت على علي
رض الاصل ان الشرط متى كان من مقتضيات عقد الاجارة فلا يفسده
وان لم يكن من مقتضيات العقد ولاحد العاقدين فيه منفعة يفسده
ولهذا لو استأجر ارضا على ان يسقيها او يكربها فهو جائز لان السقي والكراب
مما يقتضيه العقد لان الزراعة لا يحصل الا بهما ولو استأجر ارضا وشرط عليه
ان يثنيها او يسرقنها فهو فاسد اذا بقيت منفعة التثنية والسرقنة بعد
انقضاء مدة الاجارة اما اذا لم يبق فلا يفسد العقد لانه اذا بقيت منفعتها
كان انتفاع الاجارة غير محتاج اليها فيكون شرطا مخالفا للعقد فيكون شرطا

فاسدا والفاسد يفسد العقد وان استاجر ارضا ... كري انهارها فهو
فاسد لان الكري من جملة التمكين من الانتفاع و... بين مستحق على الموجر
لا على المستاجر فاشتراطه على المستاجر مخالف لمقتضى العقد فيكون
فاسدا والفاسد يفسد **الاصل** ان الجنس بانفراده يحرم النسا
عندنا ولهذا لو ان اجر ارضه ليزرعها بزراعة اخرى او داره ليسكنها بـ...
دار اخرى او دابة ليركبها بركوب دابة اخرى او ثوبه ليلبسها بلبس ثوب
آخر لا يجوز عندنا **الاصل** ان اعلام المعقود عليه شرط جواز عقد الاجارة
ولهذا من استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او ذكر انه يزرعها ولكن لم يذكر
اي شي يزرعها فالاجارة فاسدة لجهالة المعقود عليه وهو الانتفاع فان
زرع نوعا من هذه الانواع ومضى الاجل فله المسمى وينقلب العقد جائزا
استحسانا وفي القياس يجب اجر المثل وهو قول زفر **الاصل**
ان المستاجر امانة في يد المستاجر من استاجر حمارا الى مكة بدينار
ولم يسم ما يحمل عليه فهو فاسدة لتفاوت المحمول فاذا تفاوت يكون
مجهولا فان حمل عليه ما يحمل الناس على مثله فنفق في الطريق لم يضمن للاصل
المذكور فان بلغ المكان المسمى فله المسمى استحسانا وفي القياس يجب اجر
المثل وهو قول زفر لانها فاسدة وان تنازعا قبل الحمل على الحمار وقبل الزرع
في الارض نقضت الاجارة دفعا للفساد ولو تعدى المستاجر وضمن
بالتعدي لا يجب الاجر لان بالتعدي صار متلفا للمنافع لا مستوفيا للمنافع
فلم يجب الاجر عليه عندنا وعند الشافعي يجب الاجر **الاصل** ان حمل
النصف الشايع غير متصور اصالة لان الحمل فعل حسي لا يحصل في الشايع
اذ الحمل لا يقع الا على المعين والشايع ليس بمعين ولهذا لو كان الطعام
مشتركا بين رجلين فاستاجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه على ان
يحمل نصيب المستاجر منه الى مكان كذا فحمل الطعام كله قبل القسمة فلا

لا المسمى ولا اجر المثل لان العقد ورد على عمل لا يحتمل الوجود فيبطل
الاصل ان الاجر والضمان لا يجتمعان ولهذا لو ان
مستاجر جحد الاجارة في بعض الطريق وجب على المستاجر اجر ما ركب
قبل الانكار ولا يجب الاجر على المستاجر لما بعده عند ابي يوسف لان المستاجر
بالانكار صار غاصبا فعليه الضمان والاجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد
يجب الاجر كله لانه سلم من الاستعمال فسقط الضمان **فصل**
في مسايل الظئر **الاصل** ان كل شيء يحتاج اليه الناس فهو جايز وان لم
يقتض القياس جوازه ولهذا يجوز استيجار الظئر باجرة معلومة فقيل ان
المعقود عليه المنفعة وهي القيام بخدمة الصبي واللبن يستحق تبعا
فيصح قياسا وقيل ان المعقود عليه اللبن لان المقصود والقيام بمصالحه
تبع ولهذا لو ارضعت بلبن شاة في المدة لا تستحق الاجر ويجوز الاستيجار
بطعامها وكسوتها استحسانا عند ابي حنيفة لان هذه الجهالة لا تفضي الى
المنازعة لان العادة الظاهرة بين الناس التوسعة على الاظآر لاجل منفعة
ذلك ترجع الى اولادهم فجرى مرادهن وعندهما لا يجوز قياسا اذ الاجرة مجهولة
فان جعل الاجرة دراهم ثم يستبدل بها طعاما او وصف جنس الكسوة واجلها
وذرعها جاز اجماعا لانه لا جهالة فيه ولو سمي الطعام وبين قدره وصفته
جاز ايضا لانه لا جهالة فيه ولا يشترط تاجيل الطعام لانه ثمن والتاجيل
ليس بشرط في الثمن ولكن يشترط بيان مكان الايفاء عنده لان له حملا و
مؤنة **الاصل** ان وجوب الثياب دينا في الذمة عرف شرعا على خلاف
القياس والشرع لا يرد الا بطريق السلم ولهذا ان استاجرها بثياب يشترط
فيه جميع شرايط السلم من بيان الاجل وبيان القدر والصفة للاصل المذكور
الاصل ان ما يوجب خللا في حق الزوج فللزوج ان يمنع امراته
عنه ولهذا وان كان للظئر زوج معروف فاجرت نفسها ظئرا بغير اذن

الزوج فله ان يفسخ الاجارة وان لم يكن لها زوج معروف واقرت بالزوج
فليس له ان ينقض الاجارة لان الاصل ان الاقرار غير متعدي وللمستاجر
ان يمنعه من غشيانها في منزله لان المنزل للمستاجر فلا يكون له ان يدخله
الا باذنه فان حبلت الظئر او مرضت فلهم ان يفسخوا الاجارة لان لبنهما
يضر بالصبي وطعام الصبي على ابيه وعلى الظئر ان تهيئه وغسل ثيابه
للعرف وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطيها لان حق الزوج باق
بعد الاجارة

باب ضمان الاجير

واعلم ان المعقود عليه ان كان
هو العمل او الوصف الذي يحدث في العين بعمل الاجير لا يمتنع على الاجير ان
يقبل مثل ذلك العمل لغيره ولهذا سمي ذلك الاجير اجيرا مشتركا فله ان
يعمل لمن يشاء لانه لم يصر منافعه مستحقة لواحد واذا كان المعقود عليه
هو المنافع يمتنع من ان يعمل في تلك المدة لغيره كما لو باع عينا من رجل لا
يمكن بيعه من غيره ولهذا لو سلم نفسه ولم يعمل يستحق الاجرة فسمي ذلك
الاجير اجيرا خاصا فالاجير المشترك لا يستحق الاجرة حتى يعمل تعمل
العين وحده كالصباغ والقصار **الاصل** ان القبض باذن المالك
من غير عقد كالبيع ولا وثيقة كالرهن امانة ولهذا لا يكون المتاع في يد الاجير
المشترك امانة لانه قبض باذن المالك (يعني انه غير مضمون) **الاصل** ان الضمان لا يجب
الا بالتعدي او بالعقد والتعدي لا يدخل في الاذن نصا كان الاذن او عرفا
ولهذا فان هلك في يد الاجير المشترك من غير فعله لم يضمن شيئا عند
ابي حنيفة وزفر والحسن ابن زياد لان التعدي والعقد لم يوجد لان العقد
لا يرد على العين بل على العمل والقبض باذن المالك ولم يعمل بعد وعندهما
ان هلك بامر لا يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب فعليه الضمان استحسانا
لان عمر وعلي كانا يضمنان الاجير المشترك احتياطا لاموال الناس وصيانة
له لان المشترك يقبل اعمالا كثيرة رغبة في كثرة الاجرة ويعجز عن قضاء

حتى الحفظ فيها فضمن حتى لا يقصر في حفظها او لا ياخذ الا ما يقدر على حفظه
والمتوي على قوهما في هذا الزمان **الاصل** ان المعقود عليه في الاجير
المشترك العمل السليم اذا لم يكن ذلك العمل افساد الذاته كالفصد
مثلا ولهذا اضمن الاجير المشترك بعمله كتخريق الثوب بدقه وزلق الحمال و
انقطاع الحبل الذي يشد به المكاري وغرق السفينة من مدة لان العمل
السليم لم يوجد وقال زفر والشافعي لا ضمان عليه لان الاجير ماذون في العمل
لان المعقود عليه العمل المطلق فلا يكون مضمونا عليه ولا يضمن حجام او بزاغ
او فصاد اذا لم يعد الموضع المعتاد فيما عطب من ذلك لان هذا العمل افساد في
ذاته فيكون المعقود عليه عملا مطلقا لا سليما فلا يكون مضمونا عليه واذا استاجر
حمالا ليحمل له دنا مثلا على ظهره او دابته الى موضع معلوم فانكسر الدن في
بعض الطريق او كسره عمدا فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمته في المكان
الذي حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته محمولا في الموضع الذي انكسر او كسره
واعطاه اجره بحسابه لان السقوط بالعثار او بانقطاع الحبل وكل ذلك
من فعل الاجير وهو غير ماذون فيه فيكون تعديا وان تلف في يد الاجير المشترك
بغير صنعه بان نهبه الناس لا يضمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وعليه الفتوى
في هذا الزمان للامام والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم
يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة وقد يسمى اجير وحد ولا يضمن الاجير الخاص
ما تلف في يده لانه قبض باذن المالك **الاصل** ان منافع الاجير
الخاص صارت مملوكة للمستاجر بتسليم النفس الى المستاجر وصار الاجير
نائبا مناب المستاجر بالامر في الفعل كان المستاجر فعل بنفسه ولهذا لا يضمن
الاجير الخاص ما تلف من عمله ولا ما تلف في يده والله اعلم **باب**
على احد الشرطين **الاصل** ان الاجرة يجب ان يكون معلوما لا مجهولا
واذا كانت مجهولة يفسد العقد ولهذا اذا قال للخياط ان خطته اليوم

فبدرهم وان خاطه غدا فبنصف درهم صح الشرط الاول لعدم الجهالة و
فسد الثاني للجهالة حتى لو خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر
مثله لا ينقص من نصف درهم ولا يزاد على درهم وهذا ظاهر الرواية
وهذا عند ابي حنيفة لان اليوم حقيقة للتاقيت والغد وضع لاضافة العقد
وتعليقه والكلام تكون لحقيقته حتى يقوم الدليل على مجازه والدليل قد قام
على المجاز في ذكر اليوم وهو التعجيل لان المستاجر زاد له في الاجرة متى خاط
في اليوم ونقص الاجرة متى اخر فالنقصان بمقابلة التاخير والزيادة بمقابلة
التعجيل بيان ان ذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت لان في حمل اليوم على
التاقيت فساد العقد لاجتماع الوقت والعمل فانا لو نظرنا الى ذكر اليوم
يكون الاجير اجير وحد ولو نظرنا الى ذكر العمل كان الاجير اجيرا مشتركا
وحكمهما مختلف فيفسد العقد عند جمعهما فحملنا اليوم على التعجيل تصحيحا
لكلام العاقل وفي الغد لم يقم الدليل على ارادة المجاز وهو الترفيه
والسهولة بل الدليل دل على ارادة الحقيقة وهي اضافة العقد وتعليقه
لانه نقص من الاجرة متى خاطه في الغد ولو كان ذكر الغد للترفيه لما
نقص المستاجر من الاجرة بسبب التاخير الى الغد لان النقصان
يزول معنى الترفيه فصار ذكر الغد للاضافة والتعليق بالغد وذكر اليوم
للتعجيل فالعقد المضاف الى الغد لم يثبت في اليوم لان الغد لاضافة العقد
والتعليق به فلم يجتمع في اليوم تسميتان فلم يكن الاجر مجهولا في اليوم
فصح العقد في اليوم والعقد المضاف الى اليوم يبقى الى الغد لان اليوم
لم يكن للتوقيت بل للتعجيل فلو كان اليوم للتوقيت لا يبقى الى الغد
فيجتمع في الغد تسميتان درهم ونصف درهم فيكون الاجر مجهولا على
هذا الوجه فيفسد العقد في الثاني وعند ابي يوسف ومحمد الشرطان
جايزان فلو خاطه في اليوم فله درهم ولو خاطه في الغد فله نصف درهم

لان التسمية في كل واحد من اليوم والغد واحدة فلا يكون مجهولا وقال
الشيطان ناسدان وهو القياس لان الخياطة شيء واحد كالقميص مثلا
وقد ذكر بمقابلته بدلان درهم ونصف درهم على طريقة البدل فيجب
احد التسميتين لا بعينها فيكون البدل مجهولا والمجهول يفسد العقد
وان خاطه في الثالث فالصحيح انه لا يجاوز نصف درهم عند ابي
حنيفة وعندهما انه ينقص من نصف درهم ولا يزاد عليه الاصل
ان معلومية الاجرة شرط عند وجوبها وان الاجرة لا تجب بنفس العقد
وانما تجب بالعمل او بتسليم المعقود عليه من غير عمل كتسليم الدابة
فالاجر متى وجب بالتسليم من غير عمل ولا يدرى عند التسليم اذا كان
العمل مترددا ايهما يجب فهو مفسد للعقد واذا وجب بالعمل يصير
معلوما عند العمل فلا يفسد العقد هذا عندهما وعند ابي حنيفة ان
الاجر متى وجب بالتسليم من غير عمل ولا يدرى عند التسليم فهو غير مفسد
للعقد لان المقصود في الاجارة الانتفاع لا التسليم والغالب ان لا يخلو
عن الانتفاع فاذا جاءت الانتفاع زالت الجهالة والتمكن من غير الانتفاع
ليس باصل بل هو من العوارض والاحتراز عن العوارض غير واجب
ولو تحقق ترك الانتفاع واحتيج الى ايجاب الاجرة بالتمكن يجب المتيقن
وهو المقابل بادنى العملين اذ الفضل لا يجب بالشك وقيل يجب الاقل
وبنصف الفضل ولهذا لو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته
روميا فلك درهمان ولو قال الصباغ ان صبغته بعصفر فلك درهم
وان صبغته بزعفران فدرهمان فهو جائز عند ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد لعدم الجهالة لان الاجرة معلومة عند العمل ولو قال اجرتك هذه
الدار سنة بخمسة او هذه الدار الاخرى بعشرة فهو جائز عند الثلاثة
لان الاجرة معلومة عند تسليم الدار وكذا لو قال آجرتك هذه الدابة

الى واسطة بكذا او الى الكوفة بكذا فهو جايز وكذا اذا خيره بين ثلثه
اشياء لان الاجرة معلومة عند تسليم الدابة وان خيره بين اربعة لم تجز
وكذا في الخياطة والصبغ اذا ذكر ثلثة انواع جاز ولو زاد على الثلاثة لم يجز
والاصل في جميع ذلك الخيار البيع والجامع بينهما دفع حاجة الناس
ولو قال آجرتك هذه الدار على انك ان اقعدت فيها حدادا فالاجرة بعشرة
وان اقعدت خياطا فالاجرة بخمسة ولو قال ان اسكنت في هذا الدكان
عطارا فبدرهم وان اسكنته فيها حدادا فبدرهمين فالاجارة جايزة في
جميع الصور عند ابي حنيفة لعدم الجهالة عند العمل وعندهما فاسدة للجهالة
عند تسليم الدار والدكان لانه لا يدري وقت التسليم انه يسكن فيها
حدادا فيجب عشرة او خياطا فيجب خمسة فكان الاجر مجهولا وقت التسليم
وان استاجر دابة الى الحيرة بنصف درهم وان جاوز بها الى القادسية فبدرهم
وان اسكنته فيها حدادا فبدرهمين فالاجارة جايزة عنده لعدم الجهالة عند
العمل وعندهما لا يجوز للجهالة في الاجرة عند التسليم وان استاجر دابة
الى الحيرة على انه ان حمل عليها كر شعير فاجره نصف درهم وان حمل كر
حنطة فاجره درهم جاز عنده لعدم الجهالة في البدلين عند العمل وعندهما
لا يجوز للجهالة عند تسليم الدابة وعلى هذا الاصل يخرج المسايل
اجارة العبد واعلم ان خدمة السفر اشق من خدمة الحضر ولهذا لم يتناول
عقد الاجارة حالة الحضر خدمة السفر من غير شرط فلو استاجر عبدا ليخدمه
فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك الاصل ان العبد محجور
عن تصرف يضر بالمولى لا عن تصرف ينفع للمولى فلهذا من استاجر عبدا
محجورا شهرا من غير اذن المولى بطل فان عمل العبد بعد البطلان فاعطاه
الاجر جاز الاعطاء وليس للمستاجر ان ياخذ منه الاجر لبطلان الاجارة
لان اخذ العبد تصرف يتمحض نفعا في حق المولى لان الاجارة لو لم يجز

لا يجز

لا يجب الاجر ويضيع على المولى منافع العبد ولا يتقوم اصلا فصار العبد
كانه فيه دلالة وان اهلك العبد في ذلك العمل فانه يجب على المستاجر
قيمته ولا اجر عليه فيما عمل لان الاصل ان الاجر والضمان لا يجتمعان
الاصل ان تقوم الشيء انما يثبت بالاحراز والاحراز لا يثبت الا بيد
حافظة كيد المالك او نايب المالك ولهذا من غصب عبدا فاجر العبد نفسه
من غيره وسلم عن العمل صحت الاجارة عن العبد لانه يتمحض نفعا في حق المولى
فان اخذ العبد الاجر فاخذ الغاصب الاجر فاكله الغاصب لا يضمن عند ابي
حنيفه لان يد المولى لم يثبت عليه ويد العبد ليست يد المولى لان العبد
في يد الغاصب ولهذا لو كان مضمونا عليه ولا يحرز العبد نفسه عن الغاصب
فكيف يكون العبد محرزا لما في يده فلا يكون متقوما فلا يضمن الغاصب
وعند ابي يوسف ومحمد يضمن لانه اتلف مال المولى لانه كسب عبده ولو وجد
المولى الاجر قايما اخذه لانه وجد عين ماله ومن استاجر من رجل عبدا شهرين
شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والشهر الاول باربعة والثاني بخمسة باب
الاختلاف في الاجارة فصل في هذا ان القول قول من يشهد
له ظاهر الحال عند التنازع حتى لو اختلفا في اباق العبد ومرضه وجري ماء
الرحي حكم ظاهر الحال ولهذا من استاجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه المستاجر
في اول الشهر ثم جاء في آخر الشهر والعبد مريض وآبق فاختلفا فقال المستاجر
ابق العبد او مرض حين اخذته وقال رب العبد لم يكن ذلك الا قبل
ان تاتيني بساعة فالقول للمستاجر فلا يجب الاجرة لان ظاهر الحال يشهد
له ولو كان العبد صحيحا في الحال او غير ابق فالقول للموجر فيجب الاجرة
لان ظاهر الحال يشهد للموجر ولو اختلف المستاجر والموجر في جري الماء
وانقطاعه في اجارة الرحي فيما مضى فانه يحكم الحال وان كان الماء منقطعا عند
الماء منقطعا عند التنازع فالقول للمستاجر فيما مضى وان كان الماء جاريا

فالقول لرب الرحى مع يمينه **الاصل** ان القول قول من يستفاد الاذن من قبله
ولكنه يحلف فان حلف فهو بالخيار ان شاء ضمن قيمة الثوب وان شاء اخذه
واعطاه اجر مثله لان الخياط امتثل امر المالك في اصل القطع والخياطة
ولكن تغير الوصف فكان لصاحب الثوب الرضا به ولو قال رب الثوب
للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصباغ بل امرتني اصفر
فالقول لرب الثوب ايضا لان الاذن مستفاد من قبله فكان القول قوله
فيما اذن فيه ولكنه يحلف فاذا حلف رب الثوب عملته لي بغير اجر
فيقول الصانع باجر فالقول لرب الثوب لانه منكر العقد والقول قول المنكر
هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف استحسانا ان كان بين المستاجر والموجر
اخذ واعطاء فله الاجر والا وقال محمد استحسانا ان كان الصانع مشهورا
بهذه الصنعة باجر فالقول له لان الظاهر انه لا يعمل الا باجر **باب**
فسخ الاجارة ينعقد ساعة فساعة بحسب ما يحدث من المنفعة فاذا مات
الموجر فالمستحق بالعقد تلك المنافع التي تحدث على ملك الموجر وقد فات
ملك الموجر بموته فتبطل الاجارة بفوات المعقود عليه الذي يحدث
على ملك الموجر ان عقد الاجارة لنفسه لان رقبة الدار تنتقل الى وارث
الموجر والمنفعة تحدث على ملك وارث الموجر ولو بقي العقد بعد موته
يصير المنفعة والاجرة لغير العاقد مستحقة بالعقد وذلك لا يجوز
واذا مات المستاجر تنفسخ الاجارة اذ المنفعة المجردة لا تورث
لان الاصل ان الوراثة خلافة فلا يتصور الا فيما يبقى وقتين ليكون
ملك المورث في الوقت الاول ويخلفه الوارث في الوقت الثاني
فالمنفعة الموجودة في حيوة المستاجر لا يبقى لتورث والمنفعة التي
تحدث بعد موت المستاجر لم تكن مملوكة للمستاجر ليخلفه الوارث
فاذا ثبت انتفاء الارث تعين بطلان العقد فيه كعقد النكاح

وانشاء ضمن قيمة ثوب ابيض وانشاء اخذ المصبوغ
واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى ولو قال رب الثوب

ينفسخ بموت الزوج لان وارثه لا يخلفه وان عقد الاجارة لغيره العاقد
لا ينفسخ بموته كالوكيل والاب والوصي والمتولي في الوقف لبقاء المستحق
عليه والمستحق **الاصل** ان شرط العقد يشترط عند العقد لا عند
بقائه ولهذا اذا مات احد المستاجرين او احد الموجرين بطلت الاجارة
في نصيب الميت وبقيت الاجارة في نصيب الحي وان كان اجارة المشاع
باطل ابتداء لان هذا عارض لا موجود وقت العقد وان كان المشاع موجودا
وقت العقد يفسد العقد **الاصل** ان كل عقد يقبل الفسخ ولا
يكون لاحدهما الرجوع عنه من غير رضاء الآخر ولم يشترط فيه القبض صح
خيار الشرط فيه كالبيع والاجارة وان كان لاحدهما الرجوع عنه كالهبة
او شرط فيه القبض كالصرف والسلم لا يصح خيار الشرط فيه وينفسخ
الاجارة بخيار الشرط فيه والعيب لو هو كسر الجذوع والحائط وما
يوهن البناء ويمنع السكنى سواء حدث به عيب قبل القبض او بعد
الاصل ان الاجارة وضع للانتفاع لا للضرر ولهذا ينفسخ الاجارة
بالعذر وهو تحمل ضرر زايد لم يستحق بالعقد في المضي على موجب العقد
لان الاصل ان الاجارة وضع للانتفاع لا للضرر فكل اجارة لزمه تحمل
ضرر زايد لم يستحق بالعقد يفسخ العقد ولهذا لصاحب العذر الفسخ دفعا
لذلك الضرر الا يرى ان من استاجر انسانا ليقلع ضرسه لوجع به فسكن
الوجع او ليتخذ له طعام الوليمة فاختلعت من الزوج او ماتت فهو عذر
لانه لو لم يكن عذرا وبقينا العقد لكان ضررا بينا والاجارة وضعت
للانتفاع لا للضرر فمن العذر او العيب ان يحدث في العين المستاجرة ما
يمنع الانتفاع بها كخراب الدار المستاجرة وانقطاع الماء عن الضيعة او الرحى
وقد اختلف اصحابنا في هذه المسئلة فقيل ينفسخ العقد من غير فسخ
بانهدام الدار وانقطاع الماء عن الرحى وانقطاع الشرب عن الارض فوات

المعقود عليه وقيل لا ينفسخ العقد من غير فسخ بانقطاع الماء وهو الاصح
وقد روى هشام عن محمد انه لو استاجر بيتا فانهدم فبناه الموجر واراد المستاجر
ان يسكن في بقية المدة فليس للموجر منعه من التسليم وكذا ليس للمستاجر
ان يمتنع من القبض فهذا دليل على ان العقد لم ينفسخ ولكنه يفسخ فلو
انقطع ماء الرحى ولم يفسخ العقد والبيت مما ينتفع به بغير الطحن فعليه
من الاجر بحصته لانه بقي شيء من المعقود عليه فاذا استوفى لزمته حصته
ومن استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فافلس فهذا عذر وللمستاجر ان ينقض
الاجارة لان الاجارة للانتفاع والمستاجر يتضرر بابقاء العقد وهو خلاف
وضع الاجارة وذا لا يجوز وكذا الواجر دكانا او دارا ثم افلس ولزمه دين
بعيان او باقرار ولا مال له سواه ولا يقدر على قضائه الا بثمن ما آجر فهذا
عذر يفسخ به الاجارة لان في ابقاء العقد ضررا لم يستحق بالعقد وهو حبس
الموجر الى سقوط حق المستاجر عن العين ثم هذا العذر اذا تحقق تنفسخ
الاجارة بنفس العذر او يحتاج فيه الى الفسخ لم يذكر محمد هذا نصا في شيء
من الكتب واشارات الكتب متعارضة في بعضها يشير الى انه ينفسخ بنفس العذر
وبه اخذ بعض المشايخ وفي عامتها يشير الى انه يحتاج فيه الى الفسخ هل
ينفرد صاحب العذر بالفسخ او يحتاج فيه الى القضاء او رضاء العاقد
الآخر واشار في الاصل الى انه لا يشترط القضاء ولا الرضاء ومن استاجر دابة
ليسافر عليها ثم اراد ان يقعد من السفر فهذا عذر اي بالتزام الضرر وهو
تعب السفر فيثبت له حق الفسخ دفعا لهذا الضرر ولو اراد المكاري
ان يقعد فذا ليس بعذر لانه يمكنه ايفاء المعقود عليه من غير تحمل
ضرر بان يقيم غيره مقام نفسه في الخروج مع الدابة ولو مرض الموجر
فقعد فليس بعذر على رواية الاصل لانه يمكنه ان يرسل من هو لا مع
الدابة وروى الكرخي ان المرض عذر ومن آجر عبدا ثم باعه فليس

بعذر لانه لا يلزمه الضرر بالمضي على موجب العقد وانما يفوته الاسترباح
ولو نقضت الاجارة بالبيع لما سلمت اجارة ابدا ولبطلت حوائج الناس
ومستهم الحاجة الناس وان استاجر الخياط غلاما يخيط معه فافلس
وترك العمل وقام عن السوق فهو عذر بسبب تحمل الضرر والمراد بالخياط
الخياط الذي يعمل لنفسه في ثياب نفسه ثم يبيع الثياب لا الخياط الذي
يعمل للناس وان اراد الخياط ترك الخياطة وان يعمل في الصرف فهو ليس
بعذر لانه يمكنه ان يقعد الغلام للخياطة في ناحية من الدكان وهو يعمل
في الصرف في ناحية اخرى من الدكان لان العامل شخصان ولو استاجر
دكانا ليبيع فيه الطعام فبدا له ان يقعد في سوق الصيارفة فهذا عذر
لان التجارة الاولى ربما يلحقه خسران فيها والعمل بامرين بنفسه متعذر
فيجعل عذرا ومن استاجر عبدا ليخدمه في المصر ثم سافر المستاجر فهو عذر
لاجل الضرر الذي يكون للمستاجر على مضي العقد وهو تعطيل مصالح
السفر وكذا اذا سافر الاجير فهو عذر يفسخ الاجارة لاجل الضرر وكذا
الجواب فيما اذا استاجر للخدمة مطلقا ولو اجر العقار ثم سافر الموجر
لا يكون عذرا لعدم الضرر لان المستاجر يتمكن من استيفاء المنفعة بعد
غيبة الموجر ثم لو اراد المستاجر السفر فهو عذر لاجل الضرر وهو تعطل
مصالح السفر او التزام الاجر بلا سكنى **باب** المتفرقات
في مسائل الاجارة **الاصل** ان الضمان بطريق التسبيب لا يثبت
الا بالتعدي في التسبيب الا يرى ان من حفر بيرا في داره فوقع فيها
انسان فهلك لا يضمن الحافر لانه غير متعد في التسبيب ولو حفر
في الطريق يضمن لانه متعدي فيه وان الضمان بالمباشرة لم يتوقف
على التعدي لان المباشرة علة والعلة لا يبطل حكمها بعذر واما
التسبيب فليس بعلة فلا بد من صفة العدوان ليلتحق بالعلة

ولهذا من استاجر ارضا او استعارها فاحرق الحصايد فاحترق شي
في ارض غيره لم يضمن لان احراق الحصايد مباح فلا يكون تعديا
فلا يضاف التلف اليه هذا اذا كانت الرياح ساكنة حين اوقد النار
ثم تغيرت لانها لا صنع له في تغيير الرياح واما اذا كانت الرياح مضطربة
حين اوقد النار ينبغي ان يضمن لانه تعدى في التسبيب خياط او صباغ
اقعد في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف فهو جايز استحسانا
لان هذه شركة التقبل وليست باجارة والقياس يأباه لانه استاجر
بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول **الاصل** ان كل جهالة تزول
بالصرف الى المعتاد والعرف فهي غير مفسدة لعقد الاجارة فلهذا من
استاجر جملا ليحمل عليها محملا وراكبين الى مكة جاز استحسانا وله
المحمل المعتاد وفي القياس لا يجوز وهو قول الشافعي للجهالة في المحمل
وان استاجر جملا ليحمل عليها مقدارا من الزاد فاكل في الطريق منه
جاز ان يزيد عوض ما اكل لان المستاجر استحق عليه حمل قدر معين
في جميع الطريق فله ان يستوفيه اذا كان في العرف رد الزاد
ان الاجارة من نفسه لا يجوز ولهذا لو آجر المستاجر الدار المستاجرة
من موجره لا يصح لان المستاجر في حق المنفعة قايم مقام الموجر فيكون
الاجارة من نفسه ولو اجر من غيره فانه يجوز لانه مالك للمنفعة
الاصل ان ربح ما لم يضمن حرام فلو آجر المستاجر الدار المستاجرة
باكثر مما استاجر به ولم يزد في الدار لا يطيب له الزيادة لانه ربح ما لم
يضمن **الاصل** ان كل شي يكون مستحقا على رجل من غير اجرة
لا يجوز اخذ الاجرة منه ولهذا لو استاجر المشتري البايع لحفظ المبيع
قبل القبض فسد لان الحفظ واجب عليه بلا اجر ولو استاجر الزوج الزوجة
لتخدمه لم يجز لان خدمة الزوج يكون مستحقا عليها ولو كانت المراة امة

جاز ولو استاجر الراهن المرتهن او المالك الغاصب لحفظ الراهن والمغصوب
جاز لان التعليم غير مستحق الا لا يصح لان الحفظ مستحق عليهما بلا اجر وان
استاجر الراهن المرتهن او المالك الغاصب لتعليم عمل المرهون والمغصوب
جاز لان التعليم غير مستحق عليه فيجوز اخذ الاجرة منه **الاصل** ان شرط
جواز الاجارة ان يكون الاجير قادرا على العمل ولهذا صح استيجار الرجل
لتعليم عمل نحو الخياطة جاز لان الاجارة وقعت على قيام تعليم عمل ان يكون
الاجير قادرا على التسليم على هذا الوجه **الاصل** ان الوكيل في القبض
نايب عن الموكل فصار الموكل قابضا حكما ولان حبس الوكيل من الموكل
بعد طلب الموكل اخرجت يد الوكيل من ان يكون بدينا به فلم يصر الموكل
قابضا حكما ولهذا لو وكل رجلا يستاجر له دارا بعينها فاستاجر الوكيل
وقبضها الوكيل ومنعها من الآمر او لا ولم يطلبها الآمر حتى مضت مدة
الاجارة في يد الوكيل فالاجرة على الوكيل لانه اصيل في الحقوق ويرجع الوكيل
بالاجرة على الموكل لان قبض الوكيل قبض الموكل حكما فان شرط الوكيل بالاجارة
تعجيل الاجرة وقت العقد وقبض الوكيل الدار ومضت المدة في يد
الوكيل ولم يطلبها الآمر رجع الوكيل بالاجر عليه لان قبض المامور قبض الآمر
ما لم يظهر المنع ولو طلبها الآمر فابى المامور حتى يعجل المامور الاجرة ومضت
المدة في يد الوكيل لا يرجع الوكيل به على الآمر لان حبس الوكيل بعد القبض
اخرجت يد الوكيل من ان يكون يدينا به فلم يصر الموكل قابضا حكما ولم تصر المنافع
حادثة في يد الآمر حكما فلم يجب الاجر على الآمر **الاصل** ان ابطال يد المحق
حرام وان الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر المالك وان القضاء لا يجوز عندنا
ولهذا ان رجلان استاجرا دابة للركوب من الري الى الكوفة ولم يكن معها صاحب
الدابة فلما بلغا الكوفة قال احدهما لصاحبه اكترينا الى الكوفة ذاهبا وآتيا
جعل القاضي تلك الدابة موقوفة اذا اقام كل واحد من المستاجرين بينة على

ما ادعاه فيثبت كونهما امينين بالحجة لاتفاق المستوجرين على ان الدابة لغيرهما
ويمنع القاضي كل واحد منهما من الذهاب الى الموضع الذي يدعيه كل واحد
لما فيه من ابطال يد الاخر وامر القاضي لهما بالنفقة على تلك الدابة صيانة
لحق المالك وللقاضي بيعها ودفع ما انفقا على الدابة اليهما لان الانفاق
بامر القاضي كالانفاق باذن المالك فان طلب كل واحد الكراء الذي دفع
الى صاحب الدابة لم يدفع لان فيه قضاء على الغائب وذا لا يجوز ولكن يجعل
الثمن موقوفا في ايديهما الى ان يبرهنا ان ربها مات وللقاضي ان لا يسمع
خصومتهما ولا يامر بالبيع والنفقة لان فيه قضاء على الغائب بوجه وفيه
حفظ مال الغائب فيميل القاضي الى اي جانب شاء الاصل ان
البينة بينة من يثبت الزيادة فلو قال المستاجر اكتريت الدابة من الكوفة
الى بغداد بعشرة دراهم وقال رب الدابة بل الى القصرة بعشرة دراهم و
برهنا فقال ابو حنيفة اخرا وهو قولهما يقضي ببينة المستاجر الى بغداد
بعشرة لانهما اتفقا على انه لم يجر بينهما الا عقد واحد والاختلاف وقع
في زيادة المسافة والمستاجر هو الذي يثبت الزيادة فيقبل بينة المستاجر
وقال ابو حنيفة اولا وهو قول زفر يقضي بها الى بغداد بخمسة عشر درهما
وجملة ما يصح مضافا اربعة عشر الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة
والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة
والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح مضافا فعشرة البيع واجازة ٧
البيع وفسخ البيع والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال والابراء عن الدين رجل قال لصبي في ان تنقد هذه الالف
ولك عشرة دراهم فنقدها ثم وجد العشرة بعد ذلك ستوقة لا يضمن
ولكن يرد من الاجرة بقدره لان الاصل ان الاجرة قد يكون لبعض
العمل اذا كان لبعضه منفعة تامة ولهذا يرد من الاجرة بقدره رجل له

غريم في مصر آخر فقال الرجل اذهب اليه فطالبه بالذي لي عليه وهو
كذا فان قبضت فلك عشرة دراهم منه فسدت الاجارة لان الاجير
لم يقدر عليه ولان الاجرة تحدث من عمله وهو في معنى قفيز الطحان
ولكن يجب اجر المثل رجل استاجر اجيرا شهرا ليعمل له كذا لا يدخل
يوم الجمعة وايام العيد للعرف وابتداؤه من صلوة الفجر **الاصل**
ان كل عقد من الاجارة لم يقتض القياس جوازه ولكن للناس فيه
حاجة جاز وان كان في الاصل فاسدا ويطيب له من الاجر قدر اجر المثل
رجل استاجر كاجرة السمسار والحمام والصكاك والمبارك واجرة ما لا
يقدر فيه الوقت ولا يطيب مقدار ما يستحق بالعقد لان جوازها
للحاجة رجل استاجر قوما يحملون جنازة او يغسلون ميتا ان كان
في موضع لا يجد من يغسله غير هولاء ومن يحمله غير هولاء فلا اجر لهم
لان هذا العمل مستحق عليهم شرعا فلا يجوز اخذ الاجرة عنه لان
الاجرة بدل بمقابلة استحقاق العمل بالعقد فالاستحقاق لم يوجد
فالاجرة لم توجد وان كان ثمة اناس لهم الاجر لان استحقاق هذا العمل
على شرف السقوط باداء البعض فيكون هذا الاستحقاق ضعيفا فلم يعتبر
وذكر في موضع لا اجر لهم ولو اخذ الاجر لا يطيب له لان هذا الاستحقاق
كامل ما لم يسقط عن ذمتهم باداء البعض فلا يجوز اخذ الاجرة رجل
استاجر دارا وبنى فيها بيتا من التراب بغير امر صاحب الدار ثم اراد
الخروج عن الدار واخذ البناء فما كان من لبن فان صاحب الدار يدفع
قيمة التراب وما كان من الحصا يقال بالفارسية باخه ليس له ذلك

كتاب الاكراه

اعلم ان الاكراه اسم لفعل يفعله الرجل بغيره
وهو المكره بفتح الراء والفعل القتل مثل كقول السلطان اقتل فلانا
والا اقتلنك واذا كان الاكراه بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس

المريد ينتفي به الرضا ثم يفسد به اختياره فيصير المكره مضطرا فيفسد
تصرفاته فاذا كان الاكراه بقيد يوم او بحبس يوم او بضرب سوط
مثلا لا ينتفي به الرضا لا يصير الرجل به مكرها الا اذا كان الرجل ذا
جاه يعلم انه يستضر به فحينئذ يصير اكراها ولا تزول بالاكراه
اهلية المكره للثواب والعقاب ولا يسقط عنه الخطاب ولهذا
ينعقد تصرفاته قولا وشرط الاكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد
به سلطانا كان او لصا عند ابي يوسف ومحمد وخوف المكره وقوع
ما خوف به وذا بان يغلب على ظنه انه يفعله وحكم الاكراه الرخصة
او الاباحة او غيرها سياتي بيانه ان شاء الله تعالى وعن ابي حنيفة ان
الاكراه لا يتحقق الا من السلطان هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف
حجة وبرهان لانه في زمان ابي حنيفة لم يكن لغير السلطان من القدرة
ما يتحقق به الاكراه فاجاب بناء على ما شاهده في زمانه وفي زمانهما
ظهر الفساد وفي عصرهما صار الامر الى كل متغلب فيتحقق الاكراه من الكل
فيه **الاصل** ان تصرفات المكره كلها قولا منعقدة عندنا الا ان ما يحتمل
الفسخ منه كالبيع والاجارة يفسخ وما لا يحتمل الفسخ منه كالطلاق والعتاق
والنكاح والتدبير والاستيلاد والنذر فهو لازم فاذا عرفت هذا فنقول
اذا اكره بقتل او بضرب شديد او بحبس مديد على بيع ماله او على شراء
سلعة او على ان يقر لرجل بالف او يواجر داره ففعل فهو بالخيار ان شاء
امضى العقود وان شاء فسخه ورجع بالمبيع والاقرار باطل لان الاكراه
على البيع يعدم الرضا والرضا شرط صحة هذه العقود والاكراه دليل على
ان المقر كاذب فيما يقر به قاصدا الى دفع الشر عن نفسه ثم اذا باع مكرها
وسلم مكرها ثبت الملك للمشتري لان بيع المكره فاسد وفي الفاسد
يثبت الملك له بالقبض عندنا وعند زفر لا يثبت الملك فلو اعتق المشتري

بعد القبض

بعد القبض ودبره او كانت امة فاستولدها نفذ ذلك كله عندنا ويلزمه
كما في ساير البيوع الفاسدة فان كان المكره قبض الثمن طوعا فهو اجازة للبيع
دلالة الاصل ان مقصود المكره بالاكراه وما يتعلق به الاستحقاق
لا صورة العقد فالاكراه على الهبة يكون اكراها على الدفع والاكراه على البيع
لا يكون اكراها على التسليم لان الاصل في البيع ان يتعلق الاستحقاق بالمبيع
من غير قبض وهذا لو سلم البايع المكره الى المشتري طايعا فهو دليل الاجازة
لان التسليم وقع عن اختيار منه وذا دليل الاجازة ولو اكره على الهبة
ولم يذكر الدفع فوهب ودفع يكون باطلا لان الدفع وقع من غير اختيار
الاصل ان القبض متى كان باذن المالك فانما يجب الضمان اذا
قبضه للتملك واذا لم يقبضه للتملك كان امانة فلو قبض البايع الثمن
مكرها فليس باجازة وعليه رد الثمن ان كان قايما في يد البايع الثمن مكرها
فليس باجازة وعليه رد الثمن ان كان قايما الى لفساد العقد بالاكراه
وان كان الثمن هالكا لا ياخذ من البايع شيا لان البايع لم يقبضه للتملك
لان البايع كان مكرها على قبضه فكان امانة الاصل ان بيع المكره
فاسد والقبض بعقد فاسد مضمون بالقيمة ولهذا وان هلك المبيع
في يد المشتري والمشتري غير مكره والبايع مكره على البيع والتسليم
ضمن المشتري قيمته للبايع لان هذا البيع فاسد الاصل ان
المكره بفتح الراء يصير آلة للمكره بكسر الراء فيما يرجع الى الاتلاف
والافعال لا الى العقود فكان المكره فاعلا وان لم يصلح المكره آلة للمكره
من حيث ان الاكراه كلام لان التكلم بلسان الغير لا يصح فكان المكره
كالغاصب والمشتري كغاصب الغاصب ولهذا جاز للبايع المكره ان
يضمن المكره بعد هلاك المبيع في يد المشتري قيمة المبيع لان
المكره كالغاصب فان ضمن البايع المكره رجع المكره على المشتري

بالقيمة لان المكره قام مقام البايع باداء الضمان لان المضمون يصير
ملكا للضامن من وقت سبب الضمان فيصير المضمون ملكا للمكره
وان ضمن احد المشترين وقد تناسخت العقود نفذ كل شراء كان
بعد شراء المشتري الضامن لانه ملكه باداء الضمان فظهر انه باع
ملك نفسه فينفذ الشراء اعلم ان الاكراه على تناول المحظور على ثلثة
اوجه في وجه يباح ولو تركه ياثم وفي وجه لا يسعه ان يفعل وان خاف
على نفسه فلو اكره على تناول المحظور الذي يباح عند الضرورة عند تناولها
كاكل الميتة او الدم او لحم الخنزير او شرب الخمر بحبس يوم او ضرب خفيف
او قيد يوم لم يحل له لان الاكراه بهذه الاشياء لم يقع فلا يتحقق
الضرورة وان اكره بقتل او قطع عضو او ضرب شديد يخاف منه التلف
على نفسه او عضو من اعضايه على تناول المحظور الذي يباح عند الاضطرار
يحل له ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر
حتى اوقعوا به اثم لان هذه الاشياء يصير ساعيا في اتلاف نفسه وذا
حرام وعن ابي يوسف انه لا ياثم لان حرمة هذه الاشياء لا ينكشف
عنده عند الضرورة فيكون رخصة عند ابي يوسف فيكون تركه عزيمة
فان صبر المكره فهو ماجور عنده ولو اكره بقتل او قطع عضو على المحظور
الذي لا يباح عند الضرورة وكان في ذلك هتك صورة لا معنى كالكفر
بالله وسب النبي عليه السلام رخص له في اظهار كلمة الكفر فان اظهر
ذلك وقلبه مطمين بالايمان فلا ياثم لان حق المكره يفوت بالكلية
وحق الله تعالى لا يفوت بالكلية لان التصديق باق في القلب فان صبر
حتى قتل ولم يظهر الكفر كان شابا وشهيدا لانه صار باذلا نفسه لاعزاز
دين الله متمسكا بالعزيمة فكان شهيدا وان اكره على الكفر او السب
بقيد يوم او حبس يوم او ضرب سوط لم يكن ذلك اكراها لان

الاضطرار

الاضطرار لم يقع بهذه المقدار الا اذا كان الرجل ذا جاه وان اكره بقتل او قطع
عضو من اعضايه على اتلاف مال مسلم وسعه ان يفعل ذلك فاذا صبر حتى قتل
فقد بذل نفسه لدفع الظلم فصار مثابا شهيدا وفي موضع تامل لان الاكل
ان مال الغير مما يستباح عند الضرورة كما في حال المخمصة فكيف يكون مثابا
بالصبر وان اكره بحبس يوم او بالضرب الخفيف على اتلاف مال مسلم لا يسعه
ذلك لان هذا الفعل لم يكن اكراها ولصاحب المال ان يضمن المكره لان
المكره آلة للمكره فيما يصلح المكره آلة للمكره بان ياخذه ويلقيه عليه والاتلاف
من هذا القبيل بخلاف الاكل والتكلم والوطي فان هذه الافعال لا يصلح المكره
فيها آلة للمكره ولو اكره بقتل او بضرب شديد يخاف على نفسه على المحظور
الذي لا يباح عند الضرورة وكان في ذلك هتك صورة ومعنى كقتل غيره
لم يرخص ولم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى قتل فان قتله كان آثما
لان الاصل ان قتل المسلم مما لا يستباح عند الضرورة فكذا لهذه الضرورة

الاصل ان المكره اذا كان ملجاء الى فعل فكل شيء يصلح ان يكون المكره
آلة للمكره فالضمان على المكره وذلك الشيء ما يرجع الى الاتلاف لا الى العقد
كالقتل ولهذا يكون القصاص على المكره ان كان القتل عمدا عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف لا يجب القصاص على واحد منهما ولكن تجب
الدية وقال زفر يجب على المكره القصاص دون المكره لان القصاص يجب
على القاتل حقيقة والقاتل هو المكره ولو اكره مجوسي على ذبح شاة الغير
فانه يصير آلة له من حيث الاتلاف ولهذا يرجع على المكره بقيمة الشاة
ولم يصر آلة من حيث الزكوة حتى لا يحل تناوله وان اكره على ان يطلق
امراته ففعل وقع الطلاق عندنا ويرجع الزوج على المكره بنصف مهر المراة
ان لم يطاءها والمهر مسمى لوجود الاتلاف فيه وان لم يكن مسمى ولم
يطاءها يرجع الزوج بالمتعة واما اذا دخل بها فلا يرجع بشيء لعدم

الاتلاف وان اكره على ان يعتق عبده ففعل وقع العتق عندنا فمن حيث
الاعتاق بقي مقصورا على المكره حتى يكون الولاء للمعتق لان الاعتاق والطلاق
يكون بالتكلم والتكلم بلسان الغير لا يمكن فلا يكون المكره آلة للمكره ومن
حيث الاتلاف ينتقل الفعل الى المكره ولهذا يرجع المولى على المكره
بقيمة العبد لان المكره آلة فيما يرجع الى الاتلاف فلا يلزم للآلة
شيء من الضمان ولا سعاية على العبد لان الاصل ان السعاية على العبد انما
تجب للتخريج الى الحرية او لتعلق حق الغير بالعبد كما في المولى والمرتهن
ولم يوجد واحد منهما ولا يرجع المكره على العبد بالضمان لان الضمان
على المكره وجب باتلافه فلا يرجع على غيره الاصل ان كل عقد يؤثر
فيه الهزل يؤثر فيه الاكراه وما لا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه الاكراه لان
الهزل والاكراه ينفيان الرضا والوكالة يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الاكراه
فيبطل الوكالة مع الاكراه ولهذا لو اكره على ان يوكل رجلا بطلاق امرأته
التي لم يدخل بها او بعتق عبده ففعل الوكيل فالتوكيل لا يصح قياسا
للاصل المذكور ويصح استحسانا وجه الاستحسان ان الاصل ان الاكراه للشرى
يوجب فساد العقد ولا يؤثر الاكراه في انعقاد العقد ولهذا يملك
ببيع فاسد بعد القبض والوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة لان
الوكالة من الاسقاطات اذ الموكل يسقط حقه بالتفويض اليه اذا لم
يبطل الوكالة نفذ تصرف الوكيل ثم يرجع المكره على المكره بقيمة العبد
وبنصف المهر استحسانا لوجود الاتلاف فيه وجه الاستحسان ان
غرض المكره زوال ملكه اذا باشر الوكيل فكان زوال الملك مقصود المكره
فيضمن والقياس ان لا يرجع لان الاكراه وقع على التوكيل فقط وزوال
الملك لا يثبت بالتوكيل اذ الوكيل قد يفعله وقد لا يفعله فلا يضاف
الاتلاف الى التوكيل فلا يضمن المكره ولا ضمان على الوكيل بشيء لانه

لم يوجد

لم يوجد منه اكراه **الاصل** ان الاعتاق يتجزى عنده والعتق
لا يتجزى عنده وعندهما لا يتجزى كما لا يتجزى العتق ولهذا لو اكره
بوعيد تلف عضو على ان يعتق نصف عبده فاعتق كله فهو مختار في
فعله فلا شيء على المكره عند ابي حنيفة لان الاعتاق يتجزى عنده
فالاعتاق كله غير ما اكره عليه فلا يكون الاتلاف منسوبا الى المكره ولو
اكره على ان يعتق كله فاعتق نصفه يضمن نصف قيمته عند ابي حنيفة
وعندهما يضمن الكل للاصل المذكور **الاصل** ان النذر واليمين
مما لا يحتمل الفسخ ولهذا لا يعمل الاكراه في النذر واليمين ولا يرجع المكره
على المكره بما يلزمه من ذلك ولو اكرهه على ان يظاهر من امراته لا يعمل فيه
الاكراه فكان مظاهرا لان الهزل لا يعمل فكذا الاكراه ولا يعمل الاكراه في الرجعة
والايلاء والفيء فيه باللسان والخلع لان كل واحد منهما مما لا يحتمل
الفسخ فلو كان الزوج مكرها على الخلع والمراة غير مكرهة لزمها البدل
ولو اكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة الا ان يكرهه السلطان
لان الزنا لا يتصور الا بانتشار الالة ولا يكون ذلك الا بلذة ولا لذة الا
بالرضا فاذا رضي زال الاكراه فوجب عليه الحد وعندهما لا يجب الحد
الاصل ان الردة تتعلق بالاعتقاد الا ترى انه لو نوى ان يكفر
يصير كافرا وان لم يتكلم به ولهذا لو اكره على الردة لم تبن زوجته منه لان
الاكراه دال على عدم الرضا دال على عدم تغير الاعتقاد فلم يحكم بالردة على
هذا الوجه فان قالت المراة بعد اظهار الردة قد بنت منك وقال الزوج
قد اظهرت ذلك والحال ان قلبي مطمئن بالايمان فالقول قول الزوج
لانه منكر للفرقة **الاصل** ان الاسلام يعلو ولا يعلى ولهذا لو اكره
النصراني على الاسلام فانه يصير مسلما لانه وجد احد الركنين وفي الركن
الثاني احتمال فرجحنا جانب وجود الاسلام احتياطا ولو اكره على الاسلام

حتى اسلم المكره ثم رجع عن الاسلام لا يقتل لانه لما تمكنت الشبهة
في الاسلام بالاكراه اعتبرنا الاسلام ودرءنا القتل لاحتمال عدم الردة
ولو قال الذي اكره على اجراء كلمة الكفر خطر ببالي في قولي كفرت بالله
ان اخبر عن امر ماض كذبا ولم اكن فعلت ذلك فيما مضى بانت امراته
حكما لا ديانة لان المكره اخبر بقوله خطر ببالي في قولي كفرت بالله الى اخره
انه اتى بغير ما اكرهه عليه فصار المكره في ذلك طايعا لا مكرها ثم قال
المكره عنيت به كذبا لا يصدقه القاضي لانه خلاف الظاهر الاصل
ان كل رجل اذا نوى ما يحتمله لفظه يصح نيته ولهذا يصدق المكره فيما
اخبر فيما بينه وبين ربه فلم تبن امراته ولو قال الذي اكره على اجراء كلمة
الكفر خطر ببالي في قولي كفرت بالله الاخبار عما مضى بل اردت به الانشاء
كما طلب المكره مني فقد اقر بالكفر حقيقة لان المكره بعد ما خطر هذا بباله قد
يمكن خروجه عما ابتلي به من الاكراه فاذا لم يفعله وانشاء الكفر كان بمنزلة
من اجرا كلمة الشرك طايعا لا مكرها فتبين امراته منه في القضاء وفيما بينه
وبين ربه ولو قال الذي اكره على اجراء كلمة الكفر لم يخطر ببالي شيء ولكن
كفرت بالله مستقبلا وقلبي مطمئن بالايمان لم تبن امراته منه لان المكره
فعل ما فعل مضطرا مكرها وهو مرخص في ذلك اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان
ولو اكرهه على الصلوة للصليب ان يسجد لهذا الصليب ويسب محمدا النبي
عليه السلام ففعل المكره وقال المكره خطر ببالي الصلوة لله وسب احد
آخر وفعلت ذلك بانت منكوحته في الحكم لانه اتى بغير ما اكرهه عليه فصار
طايعا ولم تبن في الديانة لانه نوى ما يحتمله لفظه ولو صلى للصليب وسب
محمد النبي عليه السلام وقد خطر بباله الصلوة لله تعالى وسب غير النبي
بانت امراته ديانة وقضاء لانه اتى ما اخطر بباله فصار مختارا لا مكرها
ولو صلى للصليب او سب محمدا عليه السلام وقلبه مطمئن بالايمان لم تبن

منكر حنه لا قصاص ولا دية لانه اتى فعلا مكرها **الاصل** ان كل انسان
اذا ابتلى بين بليتين يختار ما هو اهون عليه في زعمه وان مباشرة الفعل
في نفسه سعي في اهلاك نفسه وذا حرام ولهذا لو قال لغيره لا قتلنك
ان لم تلق نفسك في النار او من الجبل والالقاء بحيث لا ينجو عنه ولكن
فيه نوع خفة فان شاء فعل ذلك وان شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل هذا
عند ابي حنيفة لما مر من قوله ان كل انسان الى آخره ولو وقع الحريق في سفينة
وعلم انه لو صبر فيه احترق ولو وقع نفسه في الماء غرق فعنده يختار ايهما
شاء وعندهما يصبر ثم اذا القى نفسه في النار بعد الاكراه فاحترق فعلى المكره
القصاص عنده للاكراه وعندهما لا قصاص عليه لانه مختار في الالقاء
ولو انه اكره على ان يقطع يد رجل بحديدة فقطع المكره يده ثم قطع المكره
رجله بغير الاكراه فمات المقطوع من ذلك يجب القصاص على القاطع والمكره
لانه مات بفعلين وعند ابي يوسف عليهما الدية في ماليهما ولو قال
له لتلقين نفسك من راس الجبل او لاقتلنك بالسيف فالقى نفسه
فمات فعند ابي حنيفة يجب الدية على عاقلة المكره ولا يجب عليه القصاص
لانه قتل بالمثقل وعند ابي يوسف يجب الدية على المكره في ماله وعند
محمد يجب القصاص على المكره **الاصل** ان الاباحة لا تجري في النفوس
وتجري في المال والعضو ولهذا لو قال رجل لرجل اقتلني فقتله يجب الدية
في ماله وهو الصحيح للاصل المذكور وعند زفر يجب القصاص وفي رواية
لا يجب شيء لان نفسه حقه وقد اذن باتلاف حقه فصار كاذن
باتلاف ماله وثم لا ضمان فكذا هنا واذا اكره الولي والمراة على التزويج
بمهر فيه غبن فاحش ثم زال الاكراه فرضيت المراة ولم ترض الولي
فللولي طلب الفراق عند ابي حنيفة لان التبليغ الى مهر مثلها حق الاولياء
وعندهما ليس له ذلك لان المهر خالص حقها **الاصل** ان دلالة الحال

اقوى من دلالة المقال وهذا لو امر رجل رجلا بقتل رجل ولم يقل له
اقتله والا قتلتك لكن المامور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يقتله الآمر
كان مكرها لان دلالة الحال اقوى من دلالة المقال كتاب
الحجر الاصل ان اهلية التصرف تكون بالعقل والتمييز فالعبد البالغ
العاقل في نفسه اهل وانما المنع لحق المولى والصبي منتظر اهليته فلهذا
ينفذ تصرفهما باذن المولى والولي والمجنون الذي لا يفيق اصلا لم يكن
اهلا للتصرف فلا ينعقد تصرفه اصلا لفقدان الاهلية لا باذن الولي
ولا بمباشرة الولي وان كل تصرف دائر بين النفع والضرر كالبيع والشراء و
يمكن توقفه على النفع يتوقف على اجازة الولي وان لم يمكن توقفه لا يتوقف
على اجازة الولي فيبطل كالطلاق وكل تصرف فيه ضرر محض كالعتاق لا
يصح وان اذن وليه وكل تصرف فيه نفع محض كقبول الهبة يصح فالحجر في الشرع
منع عن التصرف قولا لاجل صغر ورق وجنون فلا يصح تصرف صبي الا باذن
وليه لنقصان عقله اذا صار الصبي مميزا ولا يصح تصرف عبد الا باذن سيده
رعاية لحق سيده ولا يصح تصرف المجنون الذي لا يفيق اصلا لفقدان
الاهلية ومن باع من الصبي والعبد والمجنون الذي يجن ويفيق شيئا او اشتراه
وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار انشاء اجازة اذا كان فيه مصلحة
وانشاء فسخ وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال
لانه لا مرد لها لوجودها حسا ومشاهدة ولا يقع طلاق الصبي والمجنون
وعتاقهما ولا يتوقفان على اجازة الولي ولا ينفذان بمباشرة الولي لانهما
من المضار ولو اتلف هؤلاء مال الغير يضمنون لان الحجر لا يعمل في الافعال
ويصح اقرار العبد في حق نفسه لقيام اهليته ولا يصح في حق سيده رعاية
لحقه فان اقر العبد بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال لتحقق المانع
وان اقر العبد على نفسه بحد او قصاص لزمه في الحال لانه مبقى على اصل الحرية

فيهما ولا يصح اقرار المولى على العبد بحد او قصاص وينفذ طلاق العبد

كتاب الحجر للسفه والفساد

الاصل ان حجر القاضي بالسفه شرع لمعنى النظر وهو عدم اتلاف ماله وكل تصرف يكون من السفيه ويحتمل الفسخ كالبيع يفسخ وكل تصرف لا يحتمل الفسخ والسفيه غير محتاج اليه كالاعتاق رد قيمته بالسعي وان كان السفيه يحتاج اليه جاز كالنكاح والسفه هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى والسفيه من عادته التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفات لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغنين واللعابين وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارة من غير محمدة واصل المبرة والاحسان في التصرفات مشروع قال ابو حنيفة لا يحجر على الحر العاقل البالغ بسبب السفه والدين والفسق والغفلة وتصرفه في ماله جائز عنده وان كان مبذرا وعندهما يجوز الحجر لغير الفسق في تصرفات لا يصح مع الهزل والاكراه ويحتمل الفسخ كالطلاق لا يجوز الحجر فيه اجماعا وكذا الاسباب الموجبة للعقوبة كالحد والقصاص لا يجوز الحجر فيه اجماعا

الاصل ان الحاق الضرر بالخاص يجوز لدفع الضرر عن العام ولهذا يجوز الحجر على المفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل وعلى الطبيب الجاهل وعلى المكاري المفلس يتلف اموالهم في الطريق فانه اذا مات دابته في الطريق وليس له دابة اخرى ولا يمكنه شراء اخرى لاجل الافلاس ولا الاستيجار فيؤدي الى اتلاف اموال الناس وذا ضرر

الاصل ان القضاء لا بد من مقضي له ومقضي عليه لان القضاء لقطع المنازعة فلا بد من منازعة حتى يقطع ولهذا لو حجر القاضي على رجل بسفه ثم رفع ذلك الى قاض آخر فابطل حجره واطلق عنه جاز اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء بل هو فتوى فلا يلزم نقض القضاء لان القضاء لم يوجد لعدم المنازعة

واذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
واذا بلغ ذلك المدة سلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد هذا عند ابي
حنيفة رح لقوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم والمراد به بعد البلوغ الا انه
منع عنه ماله قبل هذه المدة بالاجماع ولا اجماع بعد هذه المدة فيجب دفع
المال بالنص وعندهما لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس منه رشده ولا
يجوز تصرفه فيه لقوله تعالى فان آنستم منه رشدا فادفعوا اليهم اموالهم امر
تعالى بدفع المال عند الرشد فلا يجوز الدفع قبل الرشد ثم لا يتاتى
التفريع على قول ابي حنيفة وانما يتاتى التفريع على قول من يرى الحجر فعندهما
اذا صح الحجر بالسفه لا ينفذ بيعه اذا باع بعد الحجر الاصل ان تصرف
السفيه ليس بباطل قبل الحجر بل هو موقوف لاحتمال وقوعه مصلحة
ولهذا وان كان في جواز البيع مصلحة اجازه الحاكم وان لم يكن فيه مصلحة
رده كتصرف الصبي الذي يعقل البيع ويقصده الاصل ان السفه
علة استحقاق الحجر لا علة الانحجار والانحجار لا يكون الا بحجر القاضي عليه
هذا عند ابي يوسف وعند محمد ان علة الحجر السفه ولهذا لو باع قبل حجر القاضي
جاز عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز لهذا الاصل وعلى هذا الخلاف
بين ابي يوسف ومحمد اذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها وان اعتق السفيه
بعد الحجر عبدا نفذ عتقه عند ابي يوسف ومحمد لان الحجر لا يوثر فيما لا يحتمل
الفسخ واذا نفذ العتق عندهما فعلى العبد ان يسعى في قيمته لان الحجر على
السفيه لمعنى النظر له وذلك النظر في رد القيمة لان رد العتق متعذر
فيجب رد القيمة وهذا قول محمد وروي عن محمد وهو قول ابي يوسف
اخرا ليس عليه السعاية لان العبد لو سعى لسعى لعتقه والمعتق لا يلزمه
السعاية لمعتقه بحال وانما يلزمه السعاية لحق غيره ولو دبر السفيه عبده
جاز تدبيره لانه مما لا يحتمل الفسخ فلا يوثر فيه السفه الا انه في العتق

IMPERIAL LIBRARY

يجب عليه السعاية في قيمته وفي التدبير لا يجب السعاية ما دام المولى حيا لان المدبر
مال مملوك له وان يستخدمه فان مات المولى ولم يونس منه الرشد سعى في قيمته
مدبرا لانه عتق بموت المولى فيسعى في قيمته مدبرا كما لو اعتقه السفيه بعد التدبير
الاصل ان السفيه يحتاج الى الولد لبقاء نسله وصيانة مائه كما يحتاج الزكي
الصحيح والمريض الى الولد لبقاء نسله ولهذا وان جاءت جارية السفيه بعد الحجر
بولد فادعاه السفيه ثبت نسبه من السفيه وكان الولد حرا والامة ام ولد
للسفيه ولو لم يكن معها ولد فقال السفيه المحجور هذه ام ولدي كانت بمنزلة
ام الولد فلا يقدر على بيعها فان مات المحجور سعت في كل قيمتها بمنزلة المريض
اذا قال لامته وليس معها ولد هذه ام ولدي وان تزوج المحجور امراة جاز
نكاحه لانه مما لا يحتمل الفسخ فلا يوثر فيه الحجر بالسفه فان سمى لها مهرا جاز منه
مقدار مهر المثل وبطل الفضل ان كان لان الزيادة على مهر المثل لا ضرورة فيه
فلا نظر للمحجور في هذا الالزام فلا يثبت الزيادة كالمريض اذا تزوج امراة
فانه يلزمه من المسمى مقدار مهر مثلها ولو طلقها المحجور قبل الدخول بها وجب
لها نصف المهر في ماله **الاصل** ان النكاح من حوايج الاصلية ولهذا لو
تزوج المحجور باربع نسوة او تزوج كل يوم واحدة ثم طلقها صح لما قلنا **الاصل**
ان الحجر بالسفه لا يبطل حق الشرع وحق العبد ولهذا يخرج القاضي الزكوة من
مال السفيه وينفق على ولده وزوجته وعلى من يجب على السفيه نفقته من ذوي
الارحام الا ان القاضي يدفع قدر الزكوة اليه ليصرفها الى المساكين لان
الواجب على السفيه فعل الايتاء وفي النفقة يدفعها القاضي الى امينه فيصرفها
الى مستحقه ولو حلف المحجور امراته لا يلزمه المال في النذر وغيره ويكفر يمينه
وظهاره بالصوم لانه في جواز التكفير بالمال اتلاف مال السفيه وهو مما
يجب بفعل السفيه ولو اراد المحجور حجة الاسلام لم يمنع منها اذا كان فرضا
عليه ولا يسلم القاضي النفقة الى السفيه بل يسلم النفقة الى ثقة من الحاج ينفقها

على السفيه في طريق الحج كيلا يتلفه في شهوات نفسه ولو اراد المحجور حجة الاسلام
لم يمنع منها اذا كان فرضا عليه ولا يسلم القاضي النفقة الى السفيه بل يسلم
النفقة الى ثقة من الحاج ينفقها على السفيه في طريق الحج كيلا يتلفه في
شهوات نفسه ولو اراد المحجور عمرة واحدة لم يمنع منها استحسانا لان في
فرضية العمرة اختلافا فلا يمنع احتياطا ولا يمنع المحجور من القران لان في
القران ليس زيادة المال ولو اراد المحجور ان يسوق هدية مكان الشاة
لم يمنع منه لان السفيه اخذ بالاحتياط في امر الدين فان اوصى السفيه بعد
الحجر بوصايا في القرب وابواب الخير جاز ذلك في ثلث ماله لان فيه لم يكن اتلاف
المال واما الحجر بسبب الغفلة وهو انه لا يكون مفسدا ولكنه سليم القلب لا
يهتدي الى التصرفات الرابحة ويغبن في التجارات ولا يصبر عنها فان القاضي
يحجر على هذا المغفل عند ابي يوسف ومحمد لمشاركته السفيه في اتلاف المال فيحجر نظرا
والله اعلم

فصل في بلوغ الغلام والجارية وفي الحجر بالدين **الاصل**
ان البلوغ يكون بالانزال حقيقة ولكن الحبل والاحبال لا يكونان الا مع الانزال
وكذا الحيض لا يكون الا ممن يحبل وذا يكون بعد الانزال فيجعل كل واحد علما على
البلوغ ولهذا يكون البلوغ للغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطي
وبلوغ الجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد احدى من هذه العلامات
فحتى يتم لها خمس عشرة سنة وادنى مدته للغلام اثنتا عشرة سنة وللجارية
تسع سنين **الاصل** ان كل امر لا يوقف الا من جهة الغير فيقبل قول الغير
كما يقبل قول المراة في الحيض ولهذا اذا راهق الغلام او الجارية الحلم واشكل
امره في البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله واحكامه احكام البالغين لما قلنا

فصل في الحجر بالدين وفي حبس المفلس وفي بيع القاضي عروض
المفلس وفي غيره **الاصل** ان اهدار اقوال الانسان لا يجوز لان اهداره
الحاقه بالبهايم فلا يجوز ولهذا من ركبته الديون اذا خيف ان يلجي ماله بطريق

الاقرار وطلب الغرماء من القاضي ان يحجر عليه فعند ابي حنيفة لا يحجر عليه
القاضي لان في الحجر الحاق الانسان بالبهايم وذا لا يجوز وعندهما يحجر على
المديون نظرا للغرماء كما يحجر على السفيه نظرا للسفيه وعليه الفتوى
في هذا الزمان ويمنع المحجور من البيع اذا كان باقل من ثمن المثل ومن
الاقرار ولا يبيع القاضي على المديون ماله في قول ابي حنيفة العروض والعقار
فيه سواء لانه نوع حجر ولكن يحبس القاضي ابدا حتى يبيعه في دينه الاصل
ان من امتنع عن ايفاء حق مستحق عليه وهو مما يجري فيه النيابة ناب
القاضي منابه كالذمي اذا اسلم عبده وابى الذمي ان يبيع ذلك العبد
باعه القاضي ولهذا قال ابو يوسف ومحمد يبيع القاضي مال المحجور ان امتنع
من بيعه وقسم ثمنه بين غرمايه بالحصص فان كان دينه دراهم وماله دراهم
قضى القاضي بغير امر المديون اجماعا لان للغريم حق الاخذ بلا رضا المديون
فللقاضي ان يبيعه الاصل ان الدراهم والدنانير جنسان صورة وجنس
واحد معنى وهو الثمنية ولهذا يضم احدهما الى الاخرى في حكم الزكوة
ولهذا ان كان دينه دراهم وله دنانير او بعكسه باعها القاضي في دينه
لهذا الاصل عند ابي حنيفة وفي رواية لا يبيع عنده ولا يبيع القاضي عروض
المديون وعقاره عند ابي حنيفة وعندهما يبيع ويبدء القاضي في البيع بالنقود
ثم بالعروض ثم بالعقار عند ابي يوسف ومحمد ويترك على المديون دست
من ثياب بدنه وبيت من مسكنه ويباع القاضي لوقوع الكفاية بالواحد وقيل
دستان لئلا يقعد في بيته ملوما محسورا اذا غسل ثيابه فان اقر المحجور
بالدين في حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون عند ابي يوسف
ومحمد لان حق الاولين تعلق بهذا المال الموجود في يده الاصل ان
الحجر المطلق لا يصح في الفعل الحسي لان الحسي لا مرد له ولهذا لو استهلك المحجور
بالدين مال الغير لزمه قبل قضاء الدين لان الاستهلاك فعل حسي فلا يوثر

فلما ... الا ... ويباع ... عروض ... دراهم
... اذا امتنع ولا يبيع عقاره ...
ولا يبيع العروض ولا العقار ...
وعليه الفتوى ...

الباقي